



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: السبت
التاريخ: ٢٣/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٦/١٠/٢٠٢٤ م

الفرائض.. فتوى

(تقسيم الميراث بين الزوجة وأولادها) فتوى رقم (٥٣٢٤)

سائل يقول:

توفي شخص ومعه أربع بنات وخمسة أولاد وزوجة ومعه دكان مؤجر له بثلاثمائة وثمانون ألف ريال بالسنة فكيف يتم تقسيم هذا المبلغ بينهم؟

الجواب:

الزوجة لها الثمن، وهو (٥٠٠، ٤٧) والأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين في الباقي، فللبنات الواحدة (٥٠٠، ٢٣)، وللولد الواحد: (٤٧٠٠٠) ألفاً.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590